



المسؤولية المادية عن الجرائم الخطئية

أ. عبد الكريم حسين محمد القنين

تاريخ استلام البحث: 2024-10-30

وكيل النيابة مكتب المدعي العام العسكري- ماجستير في القانون الجنائي

تاريخ قبول البحث: 2024-11-14

باحث مرشح لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون الجنائي

Email: aa0715721@gmail.com

تاريخ نشر البحث: 2024-12-27

المُلخَص:

يهدفُ هذا البحثُ إلى تأصيل قانونٍ جنائيٍّ لا يؤاخذ فيه الفرد إلا على الإثم، ولا شيءٍ غير الإثم، وهذا ما يدفَعنا للقول بأنَّ وجود المسؤولية المادية في قانون العقوبات بهذا الشكل، يشيرُ إلى خللٍ واضحٍ في السياسة العقابية للمشرِّع الليبي، مما يعكسُ عودةً ألى واعية لعصورٍ ما قبل التاريخ في تقرير أحكام المسؤولية عن الجرائم الخطئية، وهو ما يشكِّلُ انتهاكًا للمبادئ العامة التي تقوم عليها فلسفة العقوبة في هذا التشريع.

وقد يبدو ذلك واضحاً من خلال النقل الملاحظ لدور الإثم الجنائي الذي تتصف به إرادة الجاني أمام النتيجة المادية، التي تعد أساس العقاب عن هذه الجرائم، مما يدل وبشكلٍ صريحٍ على تبني المشرِّع لأفكار المذهب الموضوعي في السياسة العقابية التي يتبناها ولو بشكل جزئي.

وذلك ما يفسر تركيزنا على دراسة المحتوى القانوني للنتيجة في هذه الجرائم والسببية المادية المتصلة بها، كما اوجبت الضرورة أن نسلط الضوء على التطبيقات العملية التي تشكل أوسع نطاق لها من خلال المسؤولية الناشئة عن الأخطاء الطبية، وأحكام قانون القصاص والدية، سعياً منا للوصول إلى أفضل الحلول لهذه المشكلة حتى لا تخرج العقوبة على مسارها الذي يدور بين فكريتي النفع والعدالة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المادية، الخطئية، الإثم، الإرادة، القصاص والدية.

MATERIAL RESPONSIBILITY FOR MISDEMEANOR CRIMES

Abd Alkarem Hsain Mohamed Algnain

Received:30-10-2024

Deputy Prosecutor Military Prosecutor's Office

Accepted:14-11-2024

Master of Criminal Law – PhD Candidate Researcher in

Philosophy of Criminal Law

Email: aa0715721@gmail.com

Published:27-12-2024

Abstract:

This research aims to establish a criminal law in which the individual is only held accountable for sin, and nothing but sin, and this is what prompts us to say that the existence of material responsibility in the Penal Code in this form indicates a clear defect in the penal policy of the Libyan project, which reflects a conscious return to prehistoric times in determining the provisions of responsibility for misdemeanor crimes, which constitutes a violation of the general principles on which the philosophy of punishment in this legislation is base.

This may appear clear through the noticeable contraction of the role of criminal sin that characterizes the will of the perpetrator in front of the material result that is the basis of punishment for these crimes, which indicates explicitly the project's adoption of the ideas of the objective doctrine in the penal policy that it adopts, even if partially.

This explains our focus on studying the legal content of the result in these crimes and the material causality related to them. It is also necessary to shed light on the practical applications that constitute the widest scope of them. It is also necessary to shed light on the practical applications that constitute the widest scope of them through the liability arising from medical errors, and the provisions of the law of retaliation and blood money, in an effort to reach the best solutions to this problem so that the punishment does not go out of its path that revolves between the ideas of benefit and justice.

Keywords: material liability, Misdemeanor, Sin, Will, Retaliation and Blood Money.

مقدمة:

في علم القانون الجنائي، ومن خلال المبادئ التي يركز عليها، لا يمكن أن يُسأل الشخص عن فعله، أو امتناعه إلا إذا نشأ عن إرادة آثمة دفعته لارتكاب السلوك الذي أقدم عليه، وباختصار يمكننا القول، بأن الاستعداد النفسي، أو الجانب المعنوي الذي يركز حول الأثم؛ أمر حتمي للقول بوجود جريمة (بلال، 1993، صفحة 41)، فهي تدور معه وجودا وعمدا، فعند وجود إرادة آثمة لدى أحد الأشخاص دفعته للقيام بتصرفات إيجابية أو سلبية، أحدثت ضررا لحق بمصلحة الجماعة المحمية جنائيا، يمكننا في ذلك الحين **فقط** أن نعاقب هذا الشخص، وفقا لمبادئ وقواعد القانون الجنائي، حفاظا على هذه المصلحة أو تلك، ومناطق هذا العقاب أو الجزاء هو نفس الإرادة الآثمة التي أفرزت لنا الضرر الذي لحق بمصلحة الجماعة.

إشكالية البحث:

من خلال هذا الطرح، تتضح لنا الإشكالية التي يطرحها هذا البحث، والتي تتجسد في بناء المسؤولية في الجرائم الخطئية على هيكل مادي، دون اقتترانه بإرادة آثمة لتكون النتيجة المادية - التي ما أراد الفاعل تحقيقها، بل حدثت رغما عنه كما أنه اعتمد على مهارته للحيلولة دون حدوثها - هي الأساس في المسائلة وإنزال العقاب بالفاعل.

وإذا كان الأمر كذلك فما طبيعة أو وصف التكوين القانوني للمسؤولية **الجنائية** عن الجرائم الخطئية، حال غياب الإثم؟

كما يُثار التساؤل أيضا حول مشروعية العقاب عن الجرائم الخطئية استنادا إلى السببية المادية، والنتيجة غير الإرادية في هذه الحالة؟

المشعر الجنائي بدوره أفرز لنا **استثناء** عن القواعد العامة محاولا أن يستعويض به عن فكرة الإثم؛ تجسد في علاقة السببية المادية، والنتيجة التي ما أراد الفاعل تحقيقها، بل تحدث تجاوزا لإرادته في هذه الحالة، كما أن الفقه التقليدي كرس تلك الفكرة متناولا إياها بالشرح والتحليل في العديد من الكتابات (الرازقي، 2002 ط3، صفحة 278) (الرازقي، 2009، صفحة 139) (الرازقي، 1999 ط2، صفحة 165).

فإذا علمنا بأن السلوك هو الشيء الإرادي الوحيد هنا، فكيف توصل كل من المشعر الجنائي والفقه التقليدي إلى هذه الفكرة القانونية؟ وما الأساس الذي يستندان إليه لتبرير العقاب عن الجرائم الخطئية وفقا لهذا التصور؟ ثم ما مدى صحة وجهة النظر هذه؟

هذا ما نجده في العديد من التطبيقات العملية لفكرة المسؤولية المادية والعقاب بدون إثم.

فما هي هذه التطبيقات، وكيف كرس المشعر تلك القواعد التي تحكمها؟

أهمية البحث:

لعل الإجابة عن هذه التساؤلات في متن البحث تكشف لنا عن **أهمية** هذه الورقة، التي تكمن في الكشف عن أبرز مواضع المسؤولية المادية في نصوص قانون العقوبات الليبي بالنظر لما هو كائن، وما يجب أن يكون حيالها، والأهم أن التطبيقات العملية لهذا النوع من المسؤولية تمس واقع يتكرر في حياة الفرد والمجتمع بشكل يومي.

أهداف البحث:

ونظراً للإشكالية التي يطرحها هذا البحث، فإننا نهدفُ من خلاله إلى تسليط الضوء على أوجه النقص والقصور التشريعي في النصوص المتعلقة بموضوع البحث، كما نهدفُ أيضاً إلى إرساء واقعٍ تشريعيٍّ لا يعترفُ بإقرار المسؤولية ومن ثم العقاب؛ إلا على الإثم ولا شيء غير الإثم، تماشياً مع مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ حرية الاختيار، اللذان يمثلان المرتكزات الأساسية لفلسفة العقوبة.

منهج وخطّة البحث:

وفي محاولة منا لإيجاد حل مقبول لتلك الإشكالية، سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين من خلال دراستنا لعلاقة السببية المادية، والنتيجة في جرائم الخطأ غير العمدي في (المطلب الأول) ثم نتطرق للحديث عن بعض التطبيقات العملية لفكرة المسؤولية المادية في (المطلب الثاني)، الأمر الذي يقتضي اللجوء للمنهج التحليلي النقدي في هذا البحث.

المطلب الأول

دور العناصر المادية في تنظيم العقاب عن الخطأ غير العمدي

تشكّل العناصرُ الماديةُ أهميةً قصوى في العقاب عن الجرائم الخطئية، وتقديره - أي العقاب -، ومما لا شك فيه أن هذه العناصر المادية اعتبرها البعض الصورة الثانية للركن المعنوي في الجرائم الخطئية، وذلك ما دفع بعض المشرعين لانتهاج سياسة تطرفية في مواجهتها، مؤسسين عقابهم عن تلك الجرائم استناداً إلى الآثار المادية، أو تلك النتيجة التي أحدثها سلوك الجاني، دون أدنى اهتمام بالجانب النفسي لدى المخطئ، وبصرف النظر عما إذا كانت إرادته آثمة أم لا.

ذلك ما أدى ببعض الفقه إلى إدراج الجرائم الخطئية في خانة الجرائم المادية التي لا تستوجب إثبات الاستعداد النفسي، ودرجة الإثم لقيامها. كما أن انحصار فكرة الخطأ، في ذلك الطابع المادي أصبح جلياً أمام كل ذي بصيرة، كما هو الحال بالنسبة لغموض هذه الفكرة، الذي يوازيه من ناحية أخرى غموض شرط اكتمالها.

وفقاً لذلك، سوف نتحدثُ عن دور العناصر المادية في العقاب عن الخطأ، من خلال الدور الذي تمثله النتيجة في ذلك (الفرع الأول)، ومن ثم ننتقل بالحديث إلى علاقة السببية في هذا الشأن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النتيجة في جرائم الخطأ

أول ما يتبادر إلى الذهن عند قراءة هذا العنوان، هو التساؤل عن وصف النتيجة في الجرائم الخطئية، فهل تُعدُّ النتيجة عنصراً فيها؟ أم أنها مجرد شرط موضوعي للعقاب؟ أم هي شيء آخر غير الذي سبق؟

ويثار التساؤل مجدداً حول، مدى أهمية النتيجة في هذه الجرائم تحديداً؟ فما هو مضمونها؟ وما الدور الذي تلعبه أهميتها في تحديد وصف الجرائم الخطئية؟

وفي محاولة منا للإجابة عن هذه التساؤلات، سنتحدث عن وصف النتيجة في جرائم الخطأ غير العمدي (أولاً)، ثم ننتقل بالحديث لأهمية هذه النتيجة في الجرائم الخطئية (ثانياً).

وذلك بغض النظر عن الجدل الفقهي القائم حول مفهوم النتيجة -المادي أو الطبيعي، والقانوني (بارة، 1997 ط1، صفحة 143) -اعتبارها عنصراً أساسياً في الركن المادي للجريمة، نظراً لأن البحث في هذا الموضوع قد يكون ثانوياً أو تزيدياً عن النقاط التي حصرنا موضوع البحث فيها.

أولاً: وصف النتيجة في الجرائم الخطئية

تتميز النتيجة في الجرائم الخطئية عنها في الجريمة العمدية، كونها عنصراً يستوجب العقاب عنها تحققه في صورة ضرر مادي في أغلب الأحوال، ولعل ذلك ما يؤسس عنه العقاب في ظل غياب الرابطة النفسية أو معنويات الجريمة، لذلك أثار أحد الفقهاء، ويدعى مانزيني (عزالدين، 2014، صفحة 39) فكرة مفادها، أن النتيجة في الجرائم الخطئية شرط للعقاب؛ عوضاً عن أنها لا تشكل أي من عناصرها، إذ يرى في وجهة النظر هذه أن المشرع قرر شرطاً للعقاب عن هذه الجرائم، وهو حدوث النتيجة، فالمساءلة عنها تعد أمراً موضوعياً بحتاً، كون القانون اشترط عدم اتجاه إرادة الجاني لإحداثها، إلا أن جانباً من الفقه قد رد وجهة النظر هذه على صاحبها بقوله أن مانزيني يخلط بين النتيجة كعنصر مكون للواقعة الإجرامية والشرط الموضوعي للعقاب، فهو محقٌّ في ذلك إذ إن النتيجة لا تشكل شيئاً إلا إذا ارتبطت سببياً بالسلوك، بيد أن الشرط الموضوعي للعقاب يُعدُّ أجنبياً عن تكوين الواقعة الإجرامية، التي تنشأ من جماع ثلاثة عناصر، تتمثل في سلوك، ونتيجة، وعلاقة سببية تربط بينهما، وهو ما يسمّى بالركن المادي في اصطلاح القانون الجنائي.

كما أن الشرط الموضوعي للعقاب يضمنه المشرع عادة، لتحقيق أهداف معينة تكون أكثر ارتباطاً بالسياسة الجنائية عادة. بيد أنه من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الليبي حول وصف هذه النتيجة، نلاحظ أن هذه النصوص قد احتوت في متنها على النتيجة بوصف الضرر في الجرائم الخطئية، لذلك أطلق بعض الفقهاء على هذه الجرائم وصف جرائم الضرر، فمن يقود سيارته برعونة أو طيش، وسرعة متهورة في إحدى الطرق، ولم يصطدم بأحد المارة لا يتعرض للمسائلة وفق نصوص قانون العقوبات الليبي، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المصري، الجزائري، السوري، العراقي . . . - فقط لأن النتيجة الضارة لم تحدث، ولكن إذا أصاب أحد المارة، و أرداه قتيلاً، فقد يواجه عقوبة الجنائية

وفقا لنص المادة 59 من قانون المرور قبل تعديلها، وقد يواجه عقوبة الجنحة إذا كان الضرر متجسدا في عاهة مستديمة، أو ما إلى ذلك، وهكذا، فالسلوك الخاطئ واحد، ولكن العقوبة تتغير مع تغير النتيجة وما أحدثته من ضرر، ليتغير معها وصف الجريمة بذلك.

وللمحكمة العليا دور بارز في مساندة هذا الاتجاه، وهذا ما أكدته في أحد أحكامها بقولها "متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد رمى المجني عليه بحجر وأحدث له أذى، وأنه قصد ذلك فإنه يكون مسؤولاً عن النتيجة التي تنشأ عن هذا الفعل، سواء كان الإيذاء بسيطا أو جسيما أو خطيرا أو لم ينصرف قصده إلى إحداث النتيجة التي تحققت لأنَّ هذا القصد مفترض، وهو من تطبيقات الفقرة الثالثة من المادة 63 . . . (العليا ح.، 24، صفحة 221)

لذلك قد يواجه الشخص عقوبة الجنحة في أول حكم يصدر في الواقعة إذا كانت الإصابة جرحا غير عمدي مثلا، إلا أنه قد يواجه عقوبة القتل الخطأ، عند استئناف الحكم (سلامة، 2000 ط2، صفحة 428)، لوفاة الشخص نتيجة لالتهاب الجرح أو عمقه، وليس هناك ما يمنع إجرائيا من ذلك وفقا لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، وكذا قوانين بعض الدول الأخرى (الدهبي، 1980 ط2، صفحة 424) كل ذلك مصدره نفس السلوك، ولكن النتيجة الضارة هي من تحدد مصير مرتكبه (الدهبي، 1990 ط1، صفحة 854).

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضوع، أن نفس السلوك الذي تحدثنا عنه في المثال السابق، قد يُقدّم شخص آخر على ارتكابه، ولا يُعاقب أو يُلام، لعدم حدوث النتيجة.

فقط في المخالفات البسيطة، الناتجة عن الإهمال، لا ينتظر فيها المشرع وقوع الضرر لتحقيق العقاب، وأغلبها تركز حول جِلّ المخالفات المرورية في ليبيا، وقد تتخذ صور أخرى مشابهة من حيث مضمونها في قوانين بعض الدول.

ثانيا: أهمية النتيجة في الجرائم الخطئية

إذا كانت الجريمة العمدية تركز وبشكل أساسي على القصد الجنائي؛ لقيامها ومساءلة فاعلها، بغض النظر عن حدوث النتيجة من عدمه -كما هو الحال بالنسبة للشروع-، فإنَّ النتيجة بوصف الضرر تُعتبر عنصرا في الجريمة الخطئية، لا يمكن قيامها، أو العقاب عنها بدونه، على حد ما كرسه كل من المشرع، والفقهاء التقليدي حيالها. (راشد، 1957 ط1، صفحة 471)

وفقا لذلك، سنبين ما تتضمنه النتيجة في الجرائم الخطئية.

*مضمون النتيجة في الجرائم الخطئية.

في اصطلاح الفقه التقليدي، لا يعدو مضمون النتيجة في الجرائم الخطئية كونها ذلك الضرر الخارجي، أو الواقعي الذي نشأ عن سلوك الجاني، كما يتوجب أن يكون هذا الضرر فعليا مباشرا، كي تدخل النصوص القانونية المنظمة لذلك حيز نفاذها وفقا لما أورده المشرع في حيثياتها (عزالدين، 2014، صفحة 31).

أما بالنسبة للحالية التي يتحدث البعض عنها بالنسبة للضرر، لا يعني تزامن الضرر مع الاعتداء في وجوده، بل يعني أن الاعتداء قد يقع ولا يظهر الضرر الناتج عنه إلا بعد مدة، ومع ذلك تقوم المسؤولية كلما توافرت علاقة السببية المادية، بين هذا الضرر وذلك الاعتداء.

ولعل ذلك قد يتجسد في حالات، منها على سبيل المثال، حالة الصيدلي الذي يخطئ في صرف الوصفة الطبية لإحدى المرضى، ويبيعه دواءً غير الذي وصفه الطبيب، مما يسبب للمريض أعراضا ظهرت بعد مدة من تناول هذا الدواء، وكذلك هو الحال بالنسبة لمن يصطدم

بأحد المارة ولم يتبين في تلك الآونة إصابته بمكروه، إلا أن الكشف الطبي الذي أُجري لذلك الشخص بعد عشرة أيام، أثبت انه أصيب بانزلاق غضروفي نتيجة الاصطدام.

ففي الأمثلة السابقة لم تنقطع علاقة السببية المادية بمضي المدة بين السلوك ونتائجه، الشيء الوحيد الذي حدث، كون النتائج لم تقترن بالسلوك مباشرة، بل ظهرت بعد السلوك المخطئ الذي تسبب في ظهورها بمدة، ومن هنا يتضح وجوب الحالية في الضرر، إلى جانب كونه مباشراً، فذلك يعني أن النتيجة الضارة التي حدثت ولو بعد برهة من الزمن؛ يمكننا إسنادها إلى سلوك فاعلها إذا كان هو السبب الرئيسي، أو المباشر والكافي لوقوعها، ولو تداخلت عوامل أخرى في ذلك.

ذلك ما أكدته المحكمة العليا بقولها: "إن صلة السببية وفقاً للمادة 58 من قانون العقوبات بين فعل الجاني أو امتناعه، والنتيجة المعاقب عليها تعتبر متوافرة، ولو تداخلت عوامل أخرى مستقلة عن نشاط الجاني أسهمت في حدوث النتيجة، سواء كانت هذه العوامل سابقة أم لاحقة أو معاصرة لنشاطه . . ." (العليا ا، 17، صفحة 114)

غير أن الضرر الذي يتفاد في المستقبل إزاء هذه الحالة، لا يكون محلاً إلا للتعويض المدني، حال وجود علاقة سببية تربطه بالسلوك الذي نشأ عنه الضرر (العززي، 2011، صفحة 248).

كما أن تقدير حجم هذا الضرر، في حالات الضرب والإيذاء من قبل القاضي، قد يطرح لنا إشكالية في تقدير حجم هذا الضرر من قبل القاضي المختص (موسى، السياسة الجنائية والاسناد المعنوي، 2010، صفحة 322)، فالأمر نسبي والحال كذلك، فحادثة الضرب بألة حادة التي ينجم عنها بتر إحدى اليدين لشخصين أحدهما معلم، والآخر عازف كمان، يتفاوت فيها الضرر الذي وقع على كل منهما، بينما الإصابة متطابقة، فهذا المعلم يمكن أن تتأثر حياته الاجتماعية والمهنية قليلاً، بينما هذا البتر ليد عازف الكمان لا يؤثر في حياته الاجتماعية والمهنية فحسب، بل يكون قد أنهى مستقبله المهني، ومصدر دخله، ومن ثمَّ فإنَّ الضرر الذي وقع عليه جسيمٌ بدرجة لا توصف ، إذا ما قارناه بالضرر الذي وقع على المعلم رغم أن الإصابة واحدة لكل منهما.

فإذا أيقنا بأنَّ الحل يكمن في التعويض عن الضرر المعنوي في هذه الحالة، فهي فكرة تنبثق عن القانون المدني في أساسها، وإذا اكتفينا بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، فستكون العدالة مجروحة بذلك، فما الحل يا ترى؟

يبدو أن الفقه التقليدي لم يأخذ على عاتقه، وضع هذه الإشكاليات نصب أعينه، بل يبدو أن الأمر بات من تحصيل الحاصل لدى المشرع وهذا الجانب من الفقه، ولا غرابة في الأمر إذ علمنا بأن التضامن الحاصل بين المشرع والفقه التقليدي هو نفسه من أفرز لنا قواعد ما يعرف بالمسؤولية المادية، وأسهم في ترسيخها.

فمن الواضح أن المشرع في تنظيمه للجرائم الخطئية، قد جعل من الضرر ركناً أساسياً تقوم به في إحدى أوصافها - نقصد بالأوصاف هنا- كلا من: الطيش، الرعونة، الإهمال، عدم الاحتياط، عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، دون النظر إلى السلوك وحده، وما يشكله من خطر على مصلحة الجماعة، مهما كانت خطورة هذا السلوك إذا لم تترتب عليه نتيجة بالوصف المذكور سابقاً!

بذلك يكون المشرع قد خرج عن أصول قواعد التجريم، ومعطيات السياسة الجنائية التي تقضي بأن لا عقاب بدون إثم، حيث غاب الإثم بمفهومه العام في هذه الحالة، ولكن العقاب موجودٌ، فهل قرر المشرع الاستناد إلى قواعد بدائية، ونظريات مهجورة في عقابه عن الخطأ، وفقاً للمعطيات السابقة؟ (موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي و الايطالي، صفحة 130)

ربما يكون الأمر كذلك، فلا تفسير غير الذي سبق، واردة لدينا على الأقل.

فإذا سارت الأمور بهذا الشكل، فإن النتائج ستؤدي بنا إلى أن الخطأ الواحد الذي يرتكبه شخصان، قد يحكم بسببه، على كل منهما أمام القضاء بعقوبة تختلف عن الأخر، مع أن الشخصين ارتكبا نفس الخطأ، ليس لشيء إلا لأن النتائج تغيرت لسبب لا دخل لإرادتهما فيه، وبصورة أخرى تكاد إرادة السلوك أن تكون واحدة لدى كل من الشخصين، وعدم إرادة النتيجة التي تحققت أيضا، إلا أن الدور الذي تلعبه العناصر المادية في العقاب - وعلى رأسها النتيجة بوصف الضرر - أدى بهما إلى حكمين مختلفين تماما أمام القضاء، كحالة الشخص الذي يسير في إحدى الطرق بسرعة متهورة، ويصطدم بأحد المارة مسببا له كسورا وكدمات، وبعد ذلك ببرهة قصيرة، يسلك شخص آخر نفس الطريق وبنفس السرعة المتهورة، ليصطدم بأحد المارة ويقتله؛ فلا شك يراودنا في أن الأخير الذي تسبب في مقتل أحد المارة خطأ، ستكون عقوبته أشد من الأول الذي تسبب لآخر في كسور وكدمات، رغم أن السلوك يكاد أن يتطابق في الحالتين، فيماذا سنجيب السائل عن عدالة قواعد القانون الجنائي في هذه الحالة؟

لذلك كله، يُعدُّ تنظيم المشرع لقواعد المسؤولية عن الجرائم الخطئية، في قواعد القانون الجنائي، مظهرا للعودة إلى القانون البدائي، والمسؤولية بدون إثم، بغض النظر عن المعطيات النفسية للفاعل، وإرادته في ذلك.

وفقا لما سبق، أصبح العقاب عن الجرائم الخطئية أمرا موضوعيا بحتا، يوقع بالجاني وفقا لهذا التقدير، بناء على جسامه الضرر الناتج عن سلوكه. (عبدالملك، صفحة 375)

ويزداد الأمر غرابة وتساؤلا، حينما نلاحظ حالة الركود والجمود التي تصيب المشرع، قد تزامنت مع طفرة من التطور التكنولوجي، وتوغل الآلة في الكثير من المجالات اليومية مما يزيد وبكثرة احتمالية حدوث الجرائم الخطئية جراء ذلك.

لعلنا بذلك نكون قد سلطنا الضوء عن أبرز الإشكاليات فيما يتعلق بالنتيجة في الجرائم الخطئية، ودورها كعنصر ريادي في تنظيم العقاب عن هذه الجرائم، لذلك سننتقل بالحديث إلى علاقة السببية، كونها أحد العناصر المادية التي أسهمت في التكوين المادي لهذه الجرائم.

الفرع الثاني

علاقة السببية في الجرائم الخطئية

(الإسناد المادي)

تتجسد أهمية علاقة السببية في قانون العقوبات، بكونها ضرورة حتمية لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية بدونها، فهي تمثل حلقة الوصل بين طرفي الركن المادي - السلوك والنتيجة - بإثبات ما إذا كان هذا الفعل أو الامتناع، هو السبب في حدوث النتيجة التي أدى إليها هذا الفعل أو الامتناع، أم لا.

فهي ذات طبيعة مادية، كونها صلة بين ظاهرتين ماديتين، هما الفعل والنتيجة، قوامها حلقات تبدأ بالآثار المباشرة للفعل، وتتبلور في الآثار التي تعقبها، وتمثل ذلك التطور الذي تمر به، إلى أن تتجسد في صورة النتيجة الإجرامية عند النهاية. (حسني، 1984، صفحة 5)

وإن كان الدور الذي تلعبه علاقة السببية بالوصف السابق، قد لا يمثل أهمية قصوى على صعيد الجرائم العمدية، - باعتبار أن هناك بعض الجرائم من هذه الفئة، يكفي مجرد الشروع فيها لإسناد المسؤولية، أو بعض الجرائم الوقائية التي لا يشترط لقيامها تحقق أثر معين - إلا أن

الأمر لا يبدو كذلك فيما يتعلق بالجرائم الخطئية (الرازقي، 2002 ط3، صفحة 226)، إذ إن المسؤولية ومن ثم العقاب عنها، يدور وجودا وعمدا مع النتيجة بوصف الضرر، بحيث لا يمكن تصور وقوع جريمة خطئية دون ثبوت إسناد الضرر إلى سلوك الجاني.

بذلك تتضح أهمية علاقة السببية المادية، في التكوين القانوني للجرائم الخطئية، ولكن ما هو معيار هذه العلاقة؟ وما هي الإشكاليات التي تطرحها في نطاق الجرائم الخطئية؟ ثم ما موقف المشرع الليبي من ذلك؟

ذلك ما سنتحدث عنه فيما يلي.

الفقرة الأولى: معيار علاقة السببية

قد لا يبدو الأمر عسيراً إذا كان سلوك المخطئ هو السبب الوحيد في حدوث النتيجة، كحالة الشخص الذي يصب سلاحه تجاه حاجر لا يعلم بوجود شخص خلفه، فيصيبه بجرح عند إطلاقه رصاصة تجاه ذلك الحاجر، فلا توجد إشكالية في هذه الحالة، إذ أن هذا الشخص يعتبر مسؤولاً عن جريمة خطئية، كون سلوكه الخاطئ الموصوف بعدم الاحتياط، كان السبب الذي أدى إلى هذه النتيجة الضارة (عبيد، 1984 ط4، صفحة 13).

ولكن تدق المسألة بشكل مقلق حال تدخل بعض العوامل الإنسانية الأخرى إلى جانب سلوك الجاني في إحداث تلك النتيجة؛ كحالة صانع الدهون الذي يقدم لبائع الورق أحد أنواعها في أنبوب صغير، لا يتضمن تنبيهاً مكتوباً حول المواد السامة التي يحويها، حيث قام الوراق ببيعها لمدير المدرسة، والذي بدوره منحها لأحد التلاميذ، الذي سلمها لوالده، ومن ثم تركها الأخير في متناول ابنه الصغير الذي أخذ يلعب بها جانب طفل رضيع، مما أدى إلى انكسار الأنبوب، وتسرب المادة إلى فم الرضيع ومن ثم ابتلاعها، وعندما تدخل الطبيب لم يتمكّن من تقديم العلاج السليم للرضيع مما أدى إلى وفاته؛ فقد أسهم في وقوع هذه النتيجة عدة أخطاء، ولكن أي منها يعتبر سبباً لحدوثها، يمكن مسألة فاعله من خلاله؟ (عزالدين، 2014، صفحة 113)

وفي سبيل الإجابة عن هذا التساؤل، ظهرت العديد من النظريات الفقهية في محاولات لإيجاد معيار مناسب يحكم هذه العلاقة، إلا إن صعوبة هذا الأمر وما يثيره من إشكاليات أفرز لنا العديد من وجهات النظر، والاتجاهات المتباينة حيال ذلك تردت في مجملها إلى اتجاهين رئيسيين، أولها ينادي بالتوسع في نطاق هذه السببية لتمتد في بعض الأحيان بشكل يخالف المعقول والمنطق القانوني في آن واحد، وأما الاتجاه الثاني فقد نادى بالتضييق في نطاق هذه العلاقة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: اتجاه التوسع في علاقة السببية (نظرية تعادل الأسباب)

يتسع نطاق علاقة السببية وفقاً لهذا النظرية، لتطال كل من تسبب ولو بشكل بسيط، في ارتكاب الفعل الذي أدى إلى وقوع الضرر، لذلك سميت هذه النظرية بما سميت به (فؤدة، 2006 ط1، صفحة 105).

فمن خلال ذلك لا يمكن أن نتكلف عناء البحث عن درجة تأثير سلوك الجاني في إحداث النتيجة، بل من الممكن أن يعتبر السبب فيها مجرد إثبات مساهمته في ذلك، ولا يهم إن كانت هذه المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أنه لا أهمية للعوامل التي شاركت في إحداث هذه النتيجة، بل تعتبر كلها متعادلة في تحقيقها (ثروت، 1964، صفحة 115).

بذلك فإن هذه النظرية تحمل طابعاً موضوعياً، مادياً، يخلو من أي إشارة لدور المعطيات النفسية في تكوين هذه العلاقة.

وإن كان الاتجاه المناصر لهذه النظرية يستند في تأييده هذا إلى البساطة التي تتسم بها في التطبيق، إلى جانب عدم إمكان إفلات الجناة من العقاب، مما يجعل العقاب أكثر فاعلية في تحقيق غايته؛ إلا أن هذا التنظير بات غير مقبول أمام ما تفرضه متطلبات العدالة والمنطق القانوني (حسني، 1984، صفحة 118).

فهناك من الأسباب ما قد يتداخل مع سلوك الجاني بشكل أو بآخر، ومن بين هذه الأسباب ما هو طبيعي وما هو أنساني، فكيف يمكن لنا أن نساوي بين هذا وذاك؟ (الرازقي، 2002 ط3، صفحة 229)

تماما كحالة الشخص الذي يصدم أحد المارة بسيارته، مما تسبب له في كدمات وكسور، فقام بنقله إلى المستشفى الذي احترق أثناء وجود المصاب به، نتيجة لصاعقة طبيعية مما أدى إلى وفاة المصاب.

ففي هذه الحالة، لن يسأل هذا الشخص عن واقعة جرح غير عمدي، بل وفقا لهذه النظرية ستجرى مساءلته عن جريمة قتل غير عمدي! لذلك ظهر اتجاه آخر يدعو إلى التضييق من نطاق علاقة السببية، إثر الانتقادات التي واجهتها نظرية تعادل الأسباب باعتبارها أبرز النظريات التي تمثل اتجاه التوسع في علاقة السببية.

ثانيا: اتجاه التضييق في علاقة السببية (السببية المباشرة)

يتضمن هذا الاتجاه العديد من النظريات التي تترد في مجملها إلى نظريتين، يعتبران الأبرز في النظريات التي تسوده؛ أول هاتين النظريتين تقيّد بشكل شديد قيام علاقة السببية، بحيث لا تتوافر هذه الرابطة إلا إذا كان الارتباط مباشرا بين الفعل ونتيجته، وتسمى هذه النظرية بالسبب المباشر؛ أما النظرية الثانية فهي لا تأخذ من الأسباب إلا ما كان كافيا وملائما لحدوث النتيجة، وتسمى هذه النظرية بالسبب الملائم، لذلك سوف نتطرق للحديث عن هاتين النظريتين فيما يلي:

(أ) نظرية السبب المباشر

تتبنى هذه النظرية فكرة مفادها اعتماد الفعل المباشر الذي تسبب في حدوث النتيجة، لإسناد المسؤولية لفاعله، باعتبار أن هذا الفعل هو السبب الذي لولاه ما تحققت النتيجة (فؤدة، 2006 ط1، صفحة 106).

بذلك فإن تدخل خطأ الغير أو المجني عليه يمكن أن يقطع هذه العلاقة، كما لو أن خطأ الطبيب توسط خطأ الجاني والوفاة.

وإن كان محتوى هذه النظرية قد يصدق في نطاق بعض الجرائم العمدية؛ إلا أن تطبيقه على صعيد الجرائم الخطئية يبدو متعذرا أمام الخصوصية التي تحظى بها هذه الجرائم، مما قد يؤدي إلى إفلات أشخاص عدة من العقاب حال الأخذ بها في مجال الجرائم الخطئية.

إذ إن هذه الجرائم كما أشرنا سابقا، تتركز وبصفة أساسية على وجود الضرر لإمكان المساءلة عنها، والمثير في الأمر أن هذا الضرر قد يشارك في حدوثه عدة أشخاص، وقد نلاحظ ذلك بكثرة في الجرائم التي تحدث بسبب الآلة، داخل المنشآت الصناعية، والكثير من الأعمال اليومية الأخرى، فلا بد من أن يكون للأخذ بهذه النظرية في مجال الجرائم الخطئية نتائج عدة، تتمثل في إفلات الجاني من العقاب إذا توسط خطأ آخر بين فعله والنتيجة التي أدى إليها، أو أنه قد عبئ أخطاء الآخرين ليس لشيء إلا أن خطأه كان مباشرا بين الفعل والنتيجة.

لذلك انتهج الفقه نظرية أخرى تعد أقل تضييقاً من هذه النظرية، وأقل اتساعاً من نظرية تعادل الأسباب، حيث سميت هذه النظرية بالسبب الملائم أو الكافي، وهو ما أخذت به العديد من التشريعات الحديثة في تحديد معيار علاقة السببية.

(ب) نظرية السبب الملائم

يرجع الفضل في ظهور هذا الاتجاه إلى الأستاذ الألماني فون كريس وهو يرى أن الفعل أو الامتناع الذي أقدم عليه الشخص، يكفي أن يكون ملائماً لأحداث النتيجة، دون أن نبحث في ارتباطه المباشر أو غير المباشر بها، طالما أن هذا الفعل له من الإمكانيات الموضوعية ما يؤدي إلى إحداث النتيجة بعد عزله عن العوامل الأخرى (عبيد، 1984 ط4، صفحة 23).

فقتضي هذه النظرية إجراء تجريداً للتسلسل السببي الذي أدى إلى وقوع النتيجة، بنظرة قانونية تقتضي انتقاء العوامل التي يتقبلها المنطق القانوني، واستبعاد ما يمكن أن تشكل شذوذاً عن هذه العوامل (عبيد، 1984 ط4، صفحة 22).

بناء على ذلك لا يمكننا مساءلة الجاني الذي صدم شخصاً بسيارته - في المثال الذي أشرنا إليه قبل قليل - عن جريمة القتل غير العمدية التي نشأت بسبب صاعقة طبيعية، ولكن يمكننا فقط أن نسأله عن الإيذاء غير العمدية وفقاً لهذه النظرية (حسني، 1984، صفحة 172).

ولكن التساؤل يبقى قائماً في هذه الحالة حول تحديد المعيار الذي يجب إعماله في عملية استئصال العوامل الشاذة واستبعادها، وما يمكن أن نعتبره سبباً ملائماً يمكن أن يؤخذ في الاعتبار لإسناد المسؤولية بناءً عليه؟

الفقه المؤيد لهذه النظرية انقسم بدوره إلى فريقين حول هذه الإشكالية، فقد اعتمد كريس صاحب هذه النظرية، معيار التوقع الشخصي لانتقاء العوامل التي تشكل التسلسل السببي مع فعل الجاني، سواء عاصرت سلوكه أو كانت لاحقة له، إن كان يتوقعها أو كان في استطاعته ذلك؛ إلا أن القول بذلك يخرج بنا عن الطابع الموضوعي الذي تستند إليه نظرية السبب الملائم.

لذلك لجأ رامولين لاعتماد المعيار الموضوعي الذي يستند إلى طبيعة الرجل العادي، وقياس ما إذا كان يتوقع هذه العوامل وما تشكله من تسلسل سببي إذا وضع موضع الجاني أم لا (حسني، 1984، صفحة 113).

بذلك نجد أن نظرية السبب الملائم أو الكافي هي الأقرب من غيرها إلى الاعتبارات القانونية، ومتطلبات العدالة، فهي تسهم في بناء مسؤولية جنائية تقوم على علاقة سببية تكاد أن تكون واضحة المعالم، تنتقي من الأسباب ما يحمل قيمة قانونية وما يكون له أثر فاعلاً في إحداث النتيجة، فهي بذلك تخدم مصلحة المجتمع والعدالة على حد سواء.

الفقرة الثانية: موقف المشرع الليبي

نظم المشرع الليبي أحكام علاقة السببية في المادتين 57، 58 ق.ع.ل، نقلاً عن قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1930، في المادتين 41، 42 من ذات القانون.

إلا أن الخلاف الفقهي صار محتدماً بين شرح القانون الجنائي حول المعيار الذي اعتمده المشرع لتقدير قيام رابطة السببية، من خلال تفسير نصوص المواد المنظمة لتلك العلاقة في قانون العقوبات الليبي، تماماً كما هو الجدال الدائر حول ذات المواد التي ذكرناها سابقاً في قانون العقوبات الإيطالي، والذي يعتبر المرجع التاريخي لقانون العقوبات الليبي.

بذلك فإن جانب من الفقه يرى بأن المشرع الليبي، من خلال تفسير منطوق نص المادة 58 ق.ع.ل قد اعتمد كلا من نظرية تعادل الأسباب، والسبب الملائم، حيث أن الفقرة الأولى والثالثة من المادة 58 ع.ل تعبران في منطوقهما عن نظرية تعادل الأسباب، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فهي تتفق مع نظرية السبب الملائم، ومن ثم فإن تطبيق نص المادة 58 ع.ل يقتضي الجمع بين النظريتين السابقتين والأخذ بمحاسن كلٍ منهما (بارة، 2009، صفحة 36)، وتجنب المآخذ التي قد تنشأ في كل من النظريتين، فالأخذ بنظرية تعادل الأسباب يعطي فرصة أكبر في ملاحقة الجناة وردعهم، أما الأخذ بنظرية السبب الملائم أو الكافي من شأنه أن يقلل من حدة التوسع في نطاق المسؤولية الناشئ عن نظرية تعادل الأسباب (بارة، 1997 ط1، صفحة 161).

إلا أن جانب من الفقه، يرى القول بأن المشرع الليبي قد اعتمد كل من نظرية تعادل الأسباب، والسبب الملائم في تقدير قيام رابطة السببية، هو قول لا يستقيم وفي ذلك مغالطة كبرى، إذ يرى هذا الجانب من الفقه أن الجمع بين النظريتين السابقتين هو جمع بين ضدّين، والجمع بين الضدّين باطل في كل الأحوال (الرازقي، 2009، صفحة 74).

ثم يسوق لنا هذا الجانب من الفقه مثلاً لإيضاح جوانب هذه المسألة بشيء من الدقة العلمية، والتحليل المنطقي للجوانب القانونية لها؛ يتجسد في حالة صنع السلاح وبيعه ومن ثم استعماله في القتل، فالقول بنظرية تعادل الأسباب في هذه الحالة يقتضي أن يكون كلٌّ من الصانع والبائع والقاتل مسؤولين مادياً عن جريمة القتل التي وقعت، بينما نجد أنّ القاتل فقط هو المسؤول جنائياً عن هذه الجريمة وفقاً لنظرية السبب الكافي، ففي ذلك خلط بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المادية ثم إن القول بأن صانع السلاح يُعتبر مسؤولاً مادياً عن جريمة القتل وفقاً لنظرية تعادل الأسباب، وغير مسؤول وفقاً لنظرية السبب الكافي أمر لا يمكن أن نتقبله عقلاً (الرازقي، ب، س، ن، صفحة 61).

كذلك القول بأنّ السبب الشاذ اللاحق يقطع علاقة السببية بين السبب السابق - ولو كان كافياً - والنتيجة، أمر غير مقبول وإن كان منطوق النص يوحي بهذه الفكرة، فلو أن شخصاً دهس آخر بسيارته، إلا أنه توفي جراء احتراق السيارة التي أسعفته نتيجة خلل كهربائي بها، ففي هذه الحالة يُعتبر كلٌّ من السببين كافياً لحدوث النتيجة، ومن ثم فإنّ القول باستبعاد السبب الأول يناقض نفسه في هذه الحالة (الرازقي، 2009، صفحة 75).

كذلك القول بأنّ المشرع قد اعتمد نظرية تعادل الأسباب، مع تقييدها بنظرية السبب الكافي، فإن ذلك لا يعني من الأمر شيئاً إذا علمنا بأنّ هذا التقييد لا يؤدي إلا للأخذ بنظرية السبب الملائم أو الكافي وحدها في نهاية الأمر (الرازقي، ب، س، ن، صفحة 62).

بذلك فإن المشرع الليبي حسب وجهة نظر هذا الجانب من الفقه يأخذ بنظرية السبب الكافي لتقدير قيام رابطة السببية في نطاق الجرائم العمدية والخطئية، وهو مسلك محمود سارت عليه أغلب التشريعات الحديثة، لكون هذه النظرية هي الأقرب لفكرة العدالة الجنائية، كما تعتبر أكثر تماشياً من غيرها مع مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء.

وإذ يرى البعض أن نظرية تعادل الأسباب تُعدُّ أكثر فاعلية من غيرها في نطاق الجرائم الخطئية على وجه الخصوص، نظراً لطبيعة هذه الجرائم التي قد ينتج الخطأ الواحد فيها عن أخطاء عديدة، أسهمت في وقوع النتيجة الضارة، ولكل منها نصيب كبير في حدوثها، إلا أن بعض هذه الأخطاء قد يفلت مرتكبوها من العقاب إذا أخذنا بنظرية أخرى غير تعادل الأسباب، كحالة العامل الذي تسبب بإهماله في سقوط قطعة حديدية من أعلى المبنى لتصيب عاملاً آخر في الأسفل بجروح بالغة نتيجة عدم استخدام الشبكة الواقية لاستقبال المواد الساقطة، ففي هذه الحالة يتصدر المشهد مجموعة أخطاء؛ خطأ المقاول الذي لم يأمر بوضع هذه الشبكة، وخطأ المسير باعتباره مسؤولاً أيضاً وخطأ العامل

الذي تسبب في سقوط هذه القطعة، فلا شك أن اعتماد نظرية أخرى غير تعادل الأسباب من شأنه أن يستبعد بعض هذه الأخطاء من نطاق المسؤولية مثل خطأ المقاول والمسير هنا، مع إنها تشترك جميعها وبصورة متقاربة في حدوث الضرر.

إلا أن ذلك مردود عليه من جانب أن مساءلة المقاول والمسير في المثال السابق، وما يتشابه معها من حالات يمكننا أن ندخل أخطاؤهم في نطاق المسؤولية، بنصوص قانونية لا تسمح لهم بارتكاب مثل هذه الأخطاء التي قد تؤدي إلى الأضرار بالغير، وليس باعتماد نظرية مهجورة في علاقة السببية.

المطلب الثاني

التطبيقات العملية لفكرة المسؤولية المادية في إطار الخطأ غير العمدى

أول ما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضوع، كون وجود الجرائم الخطئية يرتبط وجودا وعدما مع الضرر، وما يشترط في هذا الضرر أن يكون شخصا مباشرا، وإلا انتقلت الجريمة إلى موضع آخر أو وصف، ليس هو الخطأ غير العمدى، ومن الجدير بالذكر، أن لفكرة المسؤولية المادية عن الجرائم الخطئية، تطبيقات عديدة ترد في مجملها إلى ما يتعلق بالضرر الواقع على النفس، ومنها ما دون النفس، لذلك سوف نكتفي بالحديث عن أهم هذه التطبيقات في هذا المطلب من البحث.

وفي سبيل ذلك سوف نعرض لكل من القتل الخطأ - سواء عن طريق المركبة الآلية أم بغيره من الطرق الأخرى - في إطار قانون القصاص والدية، في (الفرع الأول)، ومن ثم نتحدث عن المسؤولية الناشئة عن الأخطاء الطبية، في (الفرع الثاني)، وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول

قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 وتعديلاته.

قد يُلاحظ المتأمل في سياسة المشرع الليبي في مجال التجريم والعقاب، ميله الواضح لتجسيد أحكام الشريعة الإسلامية في النصوص التشريعية لقانون العقوبات، ولعل قانون القصاص والدية سالف الذكر يُعد مثلا واضحا لذلك.

حيثُ أصدر المشرعُ هذا القانون لتنظيم العقاب عن جريمة القتل العمد، وواقعة القتل الخطأ، وما يهمننا في هذا المقام هو النصوص المتعلقة بتنظيم العقاب عن القتل الخطأ في هذا القانون، بداية بالمادة الثالثة منه والتي تنصُّ على أن (مع عدم الإخلال بقانون المرور على الطرقات العامة وقانون تحريم الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب كل من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية كما ورد في صورة النساء الآية 91، 92).

وكذلك المادة الثالثة مكرر، وكل من المادة الرابعة ف 2، والخامسة، والسادسة من ذات القانون.

وباستقراء نصوص المواد سالف الذكر يتضح لنا أن هذا القانون يفرز لنا مجموعة من الإشكاليات، نتلخص فيما يلي:

أولاً: يخلق لنا قانون القصاص والدية تنازعا مع أحد القوانين الخاصة وهو قانون المرور، وقد يُستشف هذا التنازع من صياغة المادة الثالثة من هذا القانون حينما استهلّت بعبارة (مع عدم الإخلال . . .)، فهل يقصد المشرع أن يكون النصان واجبا التطبيق في آنٍ واحدٍ، فنعاقب

القائل خطأ بمركبة آلية، بعقوبة السجن والدية، أما المقصود هو تطبيق قانون المرور، وإهمال نص المادة الثالثة في هذه الحالة؟ (الجملي، 2008 ط1، صفحة 45)

لا شك أن مثل هذا التنازع تفرزه لنا رداءة الصياغة لنصوص قانون القصاص والدية؛ تماما كإفراز العديد من الإشكاليات الأخرى التي سنقف عندها بعد قليل.

على كل حال، فإن ما جرى عليه العمل في محاكمنا هو تطبيق قانون المرور على مثل هذه الواقعة، الذي يعاقب عن القتل الخطأ بعقوبة السجن، ولكن القاضي يقوم بتخفيض هذه العقوبة إلى سنة واحدة مع وقف التنفيذ، استعمالا لسلطة التفريد العقابي التي منحها المشرع له بنص المادة 29 ع.ل.

ثانيا: أقر المشرع الدية في المادة الثالثة من هذا القانون، وجعلها عقوبة للقتل الخطأ، مما يثير التساؤل عن الطبيعة القانونية للدية في هذه الحالة؟ (الصراري، 2007، صفحة 118) هل هي عقوبة جنائية؟ أم أنها تعويض مدني؟ أم هي شيء آخر غير الذي سبق؟

يرى جانب من الفقه بأن الدية ليست تعويضا، وإنما عقوبة جنائية (بارة، 2009، صفحة 87)، ذلك أن التعويض يتحدد بما ينجم عن الضرر من خسارة.

بينما يذهب اتجاه آخر إلى القول، بأن الدية جزءا تجتمع فيه صفة العقوبة والتعويض، فكونها عقوبة لأنها تتشابه مع الغرامة في حرمان الجاني من جزء من أمواله، وتتشابه مع التعويض بكونها ترمي إلى تعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة (الجملي، 2008 ط1، صفحة 290).

كما يرى اتجاه ثالث، بأن الدية وفقا لهذا القانون تعتبر جزءا من نوع خاص، لا يمكن اعتباره تعويضا ولا عقوبة، ولا الاثنين في آن واحد (أبوحمرة، مجلة المحامي، 2003، صفحة 198).

كما أن تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجزء، يجب أن يتم وفقا لهذا التصور حينما يعتمده المشرع في المنظومة التشريعية، ليس وفقا للنظام القانوني الذي ينتمي إليه (أبوحمرة، مجلة أبحاث قانونية، 2006، صفحة 117).

بينما يرى جانب من الفقه بحق أن الدية ليست عقوبة، وإنما هي تعويض مدني باعتراف المحكمة العليا نفسها في عدة أحكام (الرازقي، 2009، صفحة 157).

وتفسير ذلك يرتد إلى قياس خصائص العقوبة في القانون الجنائي على الدية، ليتضح لنا بأنها ليست عقوبة جنائية في المطلق، فمن خصائص العقوبة أن تكون شخصية، والدية تدفعها العاقلة في القتل الخطأ، فهي ليست شخصية إذا، ومن هذه الخصائص أيضا أن تكون العقوبة محددة مسبقا، والدية ليست كذلك حسب ما ورد في المادة الثالثة (مكرر) في هذا القانون، كما أن العقوبة يجب أن تكون متحققة التطبيق، والدية ليست كذلك، كما إن العقوبة حق للمجتمع، والدية حق لذوي المجني عليه، ومن ثم فإن الدية كما يرى الدكتور محمد الرازقي ليست عقوبة جنائية بالمعنى المتعارف عليه للعقوبة في القانون الجنائي، كما إن القول بأن الدية غرامة أمر لا يستقيم أيضا، لأن الغرامة تذهب إلى خزينة الدولة، والدية ليست كذلك، كما أن الغرامة محددة بخلاف الدية في هذه الحالة أيضا.

بل هي تعويض مدني يجسد أحكام المادة 166 ق، م، ل بقولها (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض) (الأزهري، 2003 ط1، صفحة 415).

فهي تحدد بما يقبل به ولي الدم، وله أن يقدر الضرر الذي لحقه، ويطالب بالدية كتعويض بالقدر الذي يجبر به الضرر الذي لحق به، كما إنها ليست واجبة الدفع حالاً من القاتل خطأً، وهو المتسبب في الضرر، بل تبقى دينا في ذمته إلى أن يسدده في هذه الحالة أو يتم العفو عنه أصلاً.

ثالثاً: على اعتبار أن الدية ليست عقوبة كما أوضحنا، فما هي الطبيعة القانونية للقتل الخطأ، إذ علمنا بأن إضفاء الصفة الجنائية للفعل، واعتباره جريمة يتوقف على طبيعة الجزاء المقرر له؟

فقهاء الشريعة الإسلامية يرون أن القتل الخطأ ليس جريمة، والدية ليست عقوبة له، وإنما هي تكفير عن الخطيئة في هذه الحالة، فهي علاقة بين العبد وربه، بذلك ليس هناك عقوبة دنيوية للقتل الخطأ وفقاً لفلسفة الشريعة الإسلامية (بشير، 1996 ط1، صفحة 81).

وإذا علمنا بأن الدية ليست عقوبة للأسباب التي ذكرناها سابقاً، وإذ علمنا موقف الشريعة الإسلامية - طالما أراد المشرع أن يهتدي بأحكامها في هذا القانون - في تحديد الطبيعة القانونية للقتل الخطأ، فكيف لنا أن نصف القتل الخطأ جريمة في هذه الحالة؟

مع ذلك نجد أن المحكمة العليا تصف القتل الخطأ بأنه جنحة، ولعل ذلك يذكرنا بما قاله الدكتور محمد الرازقي في إحدى الندوات بخصوص ذلك حينما قال: (فقد عرفنا أن المحكمة العليا تعسفت في تفسيرها، وتأويلها محاولة أن تستفيد من مفردات القانون الوضعي؛ لتحل المشاكل العالقة أمام الهيئات القضائية حينما استعارت وصف الجنحة لتضيفه على القتل الخطأ، بقي أن نعرف كيف تستعير الموصوف، وهو الجريمة وإلا يبقى هذا الوصف معلقاً في الهواء بدون محل يقع عليه وهذه هي المشكلة!).

*ومما زاد الطين بله هو صدور القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية.

فقد نصَّ في المادة الثالثة منه على أن (* إضافة إلى العقوبات المقررة بشأن من قتل نفساً خطأ الواردة في المادة 377 من قانون العقوبات العام والمادة 59 من قانون المرور على الطرقات العامة - حسب الأحوال - يحكم القاضي بالدية المقررة شرعاً على العاقلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

*وفي كل الأحوال لا تأخذ الدية أحكام الغرامة المقررة في قانون العقوبات.)

فمن خلال هذا النص، يتضح لنا أن المشرع قد عاد مجدداً وبإصرار، للتمييز بين نوعين من القتل الخطأ، فبهذا التعديل قد أعاد المشرع تفعيل المادة 377 من قانون العقوبات، بخصوص القتل الخطأ بغير المركبة الآلية، كما أصر على أن الدية عقوبة تكميلية، مع اعترافه بأنها لا تأخذ أحكام الغرامة في قانون العقوبات، فلم نعد نعلم طبيعتها، بعد هذا الغموض الذي أحاط بالنص، ومما يزيد الأمر تعقيداً واستغراباً، هو نصُّ المادة الخامسة من ذات القانون بقولها (تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ، وتتعدد بتعدد القتلى فإن لم توجد عاقلة تولها المجتمع).

فإذا قلنا بأن الدية عقوبة، ويتولاها المجتمع، فأين ذهب مبدأ شخصية العقوبة، وإذا قلنا بأنها غرامة، فالقانون نص صراحة على عدم إمكان اعتبارها كذلك، وإذا قلنا بأنها تعويض، فذلك يخرج بنا عن قواعد القانون الجنائي جملة وتفصيلاً.

وما يثير الاستغراب من هذا النص، هو السماح للقاضي بأن يحكم إما بالسجن أو الحبس، والغرامة حسب الواقعة، إلى جانب الدية، ففي كل الأحوال لا يمكن أن نصل إلى قراءة واضحة، مع ضبابية الرؤية التي حالت دون إرادة المشرع بكل الأحوال.

ومن خلال السرد السابق، يتضح لنا أن المشرع يعي تماماً بأن إرادة المخطئ تتجافى تماماً مع النتيجة التي حدثت، وهي القتل الخطأ، ومع ذلك يكلف المخاطب القاعدة بعدم ارتكاب فعل لم يرده أساساً، فهذا كما أشرنا سابقاً ما يُطلق عليه التكليف بالمستحيل وهو باطل، كما إنه يقرر عقوبات لا تصلح إلا للجنايات الخطيرة عن ذات الفعل، مما يُفصح عن مساس بحرية الفرد، واعتداء على مصلحته، لتحقيق مصلحة الجماعة بطبيعة الحال؛ مما قد يؤدي إلى نتائج عكسية لا يحمد عقابها، كما إن التفسير الوحيد لمسلك المشرع هذا، مفاده الرجوع إلى قواعد بدائية في المسؤولية الجنائية، وترسيخ عميق لمفهوم المسؤولية المادية، وهذا أبرز مثال على تطبيقاتها.

الفرع الثاني

المسؤولية الناشئة عن الأعمال الطبية

إضافة إلى ما سبق، نجد أن هناك بعض التطبيقات الأخرى للمسؤولية عن الجرائم الخطئية، تحمل فيها المسؤولية طابعاً مادياً، حيث إن هذه الأخطاء تحيط بها اعتبارات عملية وعلمية مهمة تجعل من تقرير المسؤولية فيها أمراً يتسم بنوع من الصعوبة والتردد (عبدالتواب، 1981 ط1، صفحة 45).

وتعد الأخطاء الطبية الناشئة عن مزاوله المهنة أحد الأمثلة لذلك، حيث إن التزام الطبيب في ممارسة مهنته عادة ما يكون التزاماً ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة إذ إن الأمر غالباً ما يكون نسبياً في إمكانية التوصل إلى نتيجة محددة.

إلا أن هذه المهنة محفوفة بالصعاب والمخاطر بدرجة كبيرة، تتطلب من القائمين عليها الالتزام بدرجة كبيرة من الدقة والحذر، إضافة إلى الحضور الذهني في كل لحظة يقوم فيها الطبيب ومساعديه بممارسة هذه المهنة، إلا أن أخطاء القائمين عليها أصبحت في تزايد مستمر وبشكل مطرد يوماً بعد يوم.

فقد أشارت إحصائية أمريكية (الإخبارية، 2013) أجريت لمعرفة معدل الوفيات والإصابات الناجمة عن الأخطاء الطبية، أشارت إلى أنه في الولايات المتحدة الأمريكية، تقدر حالات الوفاة الناتجة عن الأخطاء الطبية إلى ما يقارب 440,000 حالة وفاة سنوياً، كما توصلت دراسة أخرى أجريت في ذات السياق، إلى أن 20% من جرعات الأدوية تعطى للمريض بشكل خاطئ، مما تسبب في وفاة الكثير من الأشخاص، كما إن هناك العديد من حالات الوفاة الأخرى كانت ناجمة عن سوء الخط الذي تكتب به الوصفة الطبية، الناشئ عن إهمال الطبيب وعدم احتياظه في هذا الأمر، كما إن سوء التصرفات الناتجة عن أخطاء طاقم التمريض تحصد هي الأخرى أرواح الكثيرين، وتلحق الإصابة بعدد أكثر من المرضى.

كما إننا نلاحظ في تقرير آخر (مراسلون، 2014) لوزارة الصحة البريطانية، أن عدد الوفيات الناتجة عن الأخطاء الطبية، تبلغ 40000 شخصا، حيث إن هذه النسبة تُعد مرتفعة جدا خلال العشر سنوات الأخيرة بمعدل 500% عن السابق، كما تحتل أعداد الوفيات الناجمة عن الأخطاء الطبية المرتبة الثالثة بعد الوفاة نتيجة أمراض السرطان والقلب.

كما إننا نلاحظ بأنه في أستراليا تشكل نسبة الوفيات الناتجة عن الأخطاء الطبية 19% من نسبة إجمالي عدد الوفيات، أي إن شخصا من بين كل خمسة أشخاص متوفيين يموت بسبب خطأ طبي.

وفي المجمل ترتد الأخطاء الطبية إلى مجموعة من الأسباب، نذكر من بينها:

أولاً: الإهمال وعدم بذل العناية اللازمة.

حيث يتصف عمل الطبيب في هذه الحالة بالإهمال المصاحب لسلوكه، بخلاف ما يفرضه الواقع الطبي من الاهتمام بالمريض، وببذل العناية اللازمة بغية شفائه والمحافظة على حياته، كحالات الإهمال التي تحدثنا عنها في سوء الخط الذي تكتب به الوصفة الطبية، مما ينتج عنه صرف دواء خاطئ، أو إعطاء حقنة بصورة غير صحيحة من أحد أعضاء طاقم التمريض، وقس على ذلك الكثير (عبدالطوب، 1981 ط1، صفحة 52).

ثانياً: الرعونة وعدم الاحتياط.

قد يصاحب سلوك الطبيب نوع من الرعونة وعدم الاحتياط حال ممارسته لمهنته، كحالة الطبيب الذي يجري عملية لأحد المرضى ويحاول أن يكمل ذلك بسرعة ليتمكن من مشاهدة إحدى مباريات كرة القدم (رضوان، 1984، صفحة 247).

إلا أنه بالنظر إلى الأخطاء الطبية التي تؤدي إلى نتيجة ضارة مفادها الإصابة، أو الوفاة بمختلف أوصاف هذه الأخطاء، نلاحظ أن هذه النتيجة غير مقصودة بطبيعة الحال، إلا أن المساءلة تدور وجوداً وعدماً مع حدوثها، فكما أشرنا سابقاً، لا عقاب على السلوك مهما كان أثماً أو جسيماً، إلا إذا نشأ عنه نتيجة بوصف الضرر اللهم إلا إذا كان السلوك في حد ذاته مجرماً كالمخالفات مثلاً.

بذلك فإن المسؤولية عن هذه الجرائم تُعد أحد التطبيقات العملية لإشكالية المسؤولية المادية، وهو أمرٌ ينبئ عن تبني المشرع لقواعد مهجورة في نظام المسؤولية الجنائية تعود الى عهود سحيقة ما قبل التاريخ.

خاتمة

في ختام هذا البحث، قد نلاحظ كيف انساق المشرع ومن قبله الفقه التقليدي، وكذا القضاء، صوب المذهب الموضوعي في الكيفية التي يتم بها احتساب هذه الجرائم، أو في كيفية العقاب عنها.

فقد بات واضحاً من خلال دراستنا للتكوين المادي للجرائم الخطئية، ذلك التعثر الملحوظ في إيجاد أساس مقبول للمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم بشكل يتوافق مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، وقواعد العدالة العقابية التي تتبثق عنه، فكان إقرار المسؤولية المادية عنها من نتائج تبني أفكار المذهب سالف الذكر، حيث يتم احتسابها والنظر إليها بطريقة موضوعية أفقية، بعيداً عن كل اعتبار نفسي أو ذهني بالنسبة لشخصية الفاعل، أو الظروف التي أحاطت به، حيث أركز ذلك عند تراجع معنويات الجريمة لصالح النتيجة في هذا النوع من الجرائم، مما يشير إلى الانكماش الواضح للإثم الجنائي في هذه الجرائم، يقابله من الناحية الأخرى طغياناً للعناصر المادية في تكوينها.

كما تجدر الإشارة أخيراً، إلى مسلك المشرع الليبي في ميله الواضح نحو تجسيد أحكام الشريعة الإسلامية في نصوص قانون العقوبات - وبشكل خاص فيما يتعلق بقانون القصاص والدية - وهو مسلك حسن يُثني على المشرع باتباعه، إلا أننا نلاحظ - فيما يتعلق بقانون القصاص والدية - بأن المشرع قد أهمل في توظيف الفن التشريعي توظيفاً يليق بأحكام هذه الشريعة أثناء صياغته لهذا القانون، تجسد في عدم الإحاطة بنقاط التلاقي والاختلاف بين النظامين، فضلاً عن اقتضاب كثير من تلك القوانين في نصوصها، مما أفرز لنا العديد من الإشكاليات المتعلقة بتطبيق هذه النصوص على الوقائع العملية، ولعل ذلك مرجعه سياسة تتصف بعدم النضوج في التعامل مع الأحكام، أفرزت لنا قوانين مشوهة، مطموسة المعالم لا يمكن تحديد هويتها، كسيحة لا يمكن تطبيقها في أغلب الحالات.

ونظراً لما سبق طرحه فإن هذه الخاتمة تخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات، نذكرها تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- 1- تشكل العناصر المادية دوراً أساسياً في العقاب عن الجرائم الخطئية.
- 2- النتيجة في الجرائم الخطئية غير مقصودة، أي إنها ليست إرادية.
- 3- المشرع الليبي ينتهج سياسة جنائية بخصوص الجرائم الخطئية تعاقب على السلوك والنتيجة في ذات الوقت، وهو ما يتنافى مع المبادئ العامة للقانون الجنائي.
- 4- العقاب عن الجرائم الخطئية في القانون الجنائي يُعد استثناءً عن القواعد العامة فيه، بما إن اللوم الاجتماعي مبني على الضرر الذي نشأ عن فعل غير إرادي.
- 5- قانون القصاص والدية أفرز لنا العديد من الإشكاليات، تنظيراً وتطبيقاً، كما إن الدية ليست عقوبة ولا يمكن أن تكون كذلك بحال من الأحوال.

ثانياً: التوصيات

1- نهيب بالمشروع تعديل نص المادة 63 ف 3 من قانون العقوبات الليبي على النحو الآتي " ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مرتكبها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر، أو وقوع الخطر الذي حدث، والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة.

وترتكب عن عمد كذلك إذا كان السلوك مقصوداً، حتى ولو لم يتعمد النتيجة إذا وقعت عن إهمال، أو طيش، أو عدم دراية، أو عن عدم مراعاة القوانين، أو اللوائح، أو الأوامر، أو الأنظمة، وفي هذه الحالة تخفف عقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد أو السجن، بما لا يزيد عن عشر سنوات، وتخفف العقوبات الأخرى بمقدار الثلث"

2- نهيب بالمشروع الليبي إعادة النظر في أحكام قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 وتعديلاته؛ ليكون أكثر تماشياً مع القواعد العامة في قانون العقوبات، وبما لا يشكل تعارض معه.

3- نهيب بالمشروع الليبي أن ينتهج سياسة جنائية تتباعد عن جرائم الضرر بالقدر الذي يجعل نصوص هذا التشريع لا تخرج عن المبادئ العامة فيه، أي استبدال جرائم النتيجة بجرائم السلوك.

4- نهيب بالمشروع إشراك أعضاء هيئة التدريس بكليات القانون بالجامعات الليبية، أثناء صياغته للتشريعات والقوانين.

تم بفضل الله

المراجع

- أحمد عوض بلال. (1993). الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ادوار غالي الدهبي. (1980 ط2). حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني. القاهرة: مكتبة غريب.
- ادوار غالي الدهبي. (1990 ط1). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. القاهرة: مكتبة غريب.
- المحكمة العليا. (عدد 1, 17). جلسة 1980/4/1.
- الهادي أبوحمرة. (عدد 53 س 14, 2003). تعليق على قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423. مجلة المحامي، صفحة 198.
- الهادي أبوحمرة. (عدد 1, 2006). المفهوم القانوني للقصاص والدية والأفعال الموجبة لهما. مجلة أبحاث قانونية.
- امحمد معمر الرازي. (1999 ط2). علم الاجرام والسياسة الجنائية. بيروت: دار الكتاب الجديد.
- امحمد معمر الرازي. (2002 ط3). محاضرات في القانون الجنائي الليبي. بيروت: دار الكتاب الجديد.
- امحمد معمر الرازي. (2009). بحوث في القانون الجنائي الليبي. الخمس: جامعة المرقب.
- امحمد معمر الرازي. (بلا تاريخ). تأملات حول فلسفة العقوبة. محاضرات أقيمت على طلبية الدكتوراه بجامعة طرابلس. غير منشورة.
- جلال ثروت. (1964). نظرية الجريمة المتعدية للقصد في القانون المصري والمقارن. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- جمعة السيد رضوان. (1984). العلاقة بين المريض والطبيب و آثارها. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، غير منشورة.
- جمعة محمد فرج بشير. (1996 ط1). الأسباب المسقطه للمسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي. طرابلس: المنشأة العامة للنشر.
- جندي عبدالملك. (بلا تاريخ). الموسوعة الجنائية، المجلد التاسع. القاهرة: مركز الأبحاث والدراسات القانونية.
- حكم المحكمة العليا. (24). المحكمة العليا. جلسة 1986/2/5، عدد 1، صفحة 221.
- رؤوف عبيد. (1984 ط4). السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة). القاهرة: مطبعة الاستقلال الكبرى.
- طارق محمد الجملي. (2008 ط1). إشكاليات قانون القصاص والدية في القانون الليبي. بنغازي: دار الساقية للنشر.
- طباش عز الدين. (2014). أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر.
- طباش عز الدين. (2014). النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف. أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر.
- عبد الحكيم فؤدة. (2006 ط1). أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية "دراسة عملية على ضوء الفقه والقضاء". الاسكندرية: منشأة المعارف.
- عبد الكريم العنزي. (2011). أثر خطأ المضرور على الحق في التعويض في المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة". رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- علي راشد. (1957 ط1). موجز القانون الجنائي. القاهرة: مطبعة نهضة مصر.
- مأمون سلامة. (2000 ط2). الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني. الزاوية: المكتبة الجامعية.
- محمد رمضان بارة. (1997 ط1). شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة، الجريمة والجزاء. طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات.
- محمد رمضان بارة. (2009). قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الجزء الأول. الخمس: مطبعة عصر الجماهير.
- محمد علي البدوي الأزهرى. (2003 ط1). النظرية العامة للألتزام، الجزء الأول، مصادر الألتزام. طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.
- محمود سليمان موسى. (2010). السياسة الجنائية والاسناد المعنوي. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- محمود سليمان موسى. (بلا تاريخ). المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونيين الفرنسي و الابطالي. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- محمود نجيب حسني. (1984). علاقة السببية في قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية.
- مصطفى امحمد أحمد الصرارعي. (2007). أحكام جريمة القتل الخطأ في القانون الجنائي الليبي. رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، غير منشورة.

- معوض عبدالنواب. (1981 ط1). الوسيط في شرح جرائم القتل و الإصابة الخطأ. القاهرة: عالم الكتاب.
وكالة المرصد الاخبارية. (2013).
وكالة مراسلون. (2014). وجه لوجه.